

أثر السياسة الجزائرية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية.

أ. شريفة سوماتي

جامعة الجيلالي بونعامه - خميس مليانة -

البريد الإلكتروني c.soumati@univ-dbkm.dz

ملخص:

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السبابة لتحذير العالم من هذه الجريمة العابرة للأوطان. وإن كانت الجزائر قد استطاعت أن تكسب حربها ضد التهديدات الداخلية، إلا أنه لا يزال خطر الإرهاب يتربص بها، في ظل ما تشهده خاصة المنطقة العربية من حراك، من جهة، والتوتر الأمني والسياسي الذي تعيشه المنطقة الجنوبية المحاذية للبلاد (مالي) من جهة أخرى، إلى جانب حدوث تحالفات بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة التي تنشط عبر منطقة الساحل الإفريقي، واستفادتها من التكنولوجيات الحديثة وسهولة المواصلات وانفتاح الحدود بين الدول، الأمر الذي يثير الخوف من مزاولة الإرهاب نشاطاته على أرض الوطن وتعاود الجزائر مأساتها التي لم ولن تنس.

إن هذا الوضع حتم على الجزائر وضع سياسة جزائية حكيمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية. والسياسة الجزائرية في مفهومها الشامل هي مجموعة من الوسائل التي يتم اتخاذها من طرف الدولة في وقت معين من أجل مكافحة الإجرام، وهي تهدف إلى الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه، وهي بهذا المعنى تضع القواعد التي يتحدد على ضوءها نصوص القانون الجزائي، حيث يمثل التشريع الجزائي بمعناه الواسع الأداة الأساسية لتحقيق السياسة الجزائية

ولما كان من أهم خصائص السياسة الجزائية تطورها تبعاً لتطور الجريمة نفسها فإن ذلك يفرض أن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقييم، ومن هنا تبرز أهمية المداخلة

التي تتجلى في كون أن الجرائم الإرهابية نظرا لما تتصف به من خصائص وما تمثله من مخاطر وما تحدثه من أضرار تتطلب مواجهتها إعادة النظر في أصول ومبادئ السياسة الجزائرية وبكامل فروعها، بدءا بسياسة المنع والوقاية، ثم سياسة التجريم والعقاب وأخيرا بالسياسة الاجرائية، على أن يتم ذلك في مناخ يسوده الانفتاح على العالم والمرونة في التشريع والتشبع بثقافة حقوق الإنسان.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعالج اشكالية جوهرية في غاية الأهمية تتمحور حول معرفة: **مظاهر السياسة الجزائرية المعتمدة في مواجهة الجريمة الإرهابية؟ ومدى نجاحها في درء التهديدات الإرهابية الخارجية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع بطريقة منهجية تتناسب مع حداثة، بالاعتماد على منهج وصفي بالدرجة الأولى غير أنه لا يخلو من النقد والتحليل، وفق خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين أساسين يركز الأول على دور سياسة التجريم والعقاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، ويتركز الثاني على دور السياسة الإجرائية في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مع العلم أن هذه المداخلة ستركز على أحدث النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال لاسيما منها تعديل قانون العقوبات لسنتي 2014 و 2016 وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنتي 2015 و 2017. إضافة إلى القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم الصادر سنة 2009 الذي جاء بأحكام إجرائية من الأهمية بمكان في مواجهة التهديدات الإرهابية داخلية كانت أو خارجية، غير أنه في نفس الوقت أحدث جدل كبير حول شرعية نصوصه نظرا لمساسها الكبير بحق الإنسان في حياته الخاصة.

المبحث الأول: دور سياسة التجريم والعقاب في صد التهديدات الإرهابية

الخارجية

التجريم والعقاب هو من أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تم المجتمع قصد منع إلحاق الضرر بها بإهدارها أو الإعتداء عليها

كلية أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، وقصد إضفاء حماية قصوى للمصالح الجهورية التي تتأثر بتهديدات الجرائم الإرهابية قام المشرع بتبني سياسة تجريم وعقاب تركز على مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن السياسات المتبعة في الجرائم العادية، والتي تمثل في مجملها أقلمة للمبادئ الأصولية المألوفة في القواعد العامة، التي ظل تاريخياً يعتد بها في إطار القانون الجزائري العام.

تبياناً لذلك سنتولى في هذا المبحث شرح الخصائص التي ينفرد بها كل من التجريم والعقاب في مجال الجريمة الإرهابية، على النحو المشار إليه في المطالب الأتية.

المطلب الأول: خصوصية سياسة التجريم ودورها في صد التهديدات

الإرهابية الخارجية

من القواعد الأصولية المتعارف عليها في التجريم، هو أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث يندرج هذا المبدأ ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان إلى الدرجة التي تؤكد جل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أهميته، وتتفق القوانين المختلفة في دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية على النص عليه والتمسك به¹.

ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأصول الجنائية المتعارف والمتفق عليها في الفقه والتشريع الجزائري، على اعتبار أنها تشكل ضماناً وسيجاً للحريات الفردية في التجريم والعقاب، غير أن ظهور الجرائم الإرهابية وتطورها وانتشارها على نطاق واسع دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع سياسة جزائية خاصة في مكافحتها كان لها الفضل في

1- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 173.

تراجع الإرهاب، وصد التهديدات الإرهابية الخارجية التي لا تزال تترصد بالجزائر، ولكنها أحدثت بالقابل الكثير من النقد نظرا لمساسها بحقوق الإنسان وحرياته. تتجلى هذه الخصائص بوضوح في ثلاثة صور أساسية سنتولى شرحها في فروع مستقلة.

الفرع الأول: غياب ضابط الوضوح والتحديد الدقيق للفعل المجرم

يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية أن تتصف نصوص التجريم والعقاب بالوضوح والدقة والتحديد وعلى الخصوص ما يتصل بالجانب المادي¹، وأن يتعد المشرع عن الغموض والالتباس والتعقيد في صياغتها، حيث تنعكس أهمية وضوح نصوص التجريم والعقاب ودقتها على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وأساس هذا المبدأ أن النص القانوني الجزائري تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق القانون².

إلا أن المشرع الجزائري يبدو أنه لم يكن وفيًا لهذا المبدأ نظرا لما تحتويه المادة 87 مكرر قانون العقوبات على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وتخلو من الدقة والتحديد، وتقترب إلى الغموض والالتباس، مما يدفع بالقاضي إلى اللجوء نحو التفسير الواسع للنص الجزائري بغية توسيع تفسير النص إلى الحدود التي أَرادها المشرع، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الإرهابية.

-
- 1- أنوار عشيبية " قراءة نقدية في القانون 03-03 -قانون الارهاب أم إرهاب القانون- " مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.html اطلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014، ص 78.

ولنستدل على ذلك بما تنص عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقراتها الأولى على أنه: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
 - الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور... إلخ
- يلاحظ على هذا النص احتواؤه على مصطلحات ذات طابع فضفاض مثل الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، فهذه المصطلحات تتسم بالمرونة والاتساع وقد تستعصي على التحديد، وتأخذ تأويلات متعددة وتمنح القاضي توسعا في فهم النص وتأويله، وقبله تمنح السلطات المكلفة بالبحث والتحري سلطة واسعة في تقييد حريات المواطنين¹، كما أن مصطلح أمن الدولة الوارد في النص قد يحدث لبسا واختلاطا في الأذهان وهذا الى الحد الذي يستحيل معه في بعض الحالات التمييز بين ما إذا كان الفعل يشكل جريمة إرهابية أم يشكل جريمة ماسة بأمن الدولة، فبالرغم من أن الجريمة الإرهابية تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أن التمييز بين الجريمتين ذو أهمية بالغة

1- sabine Boizot, *l'union européenne et la lutte contre le terrorisme*, thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2, le 24 septembre 2008, p265

من حيث تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المطبقة وكذا من حيث العقوبات المقررة¹.

وإن كان هناك من يعتقد أن إسباغ النصوص التجريم بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة على مستوى التجريم هو الذي من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق النصوص الجزائية على الوقائع المجرمة، لأن مثل هذا التحديد والدقة هو الذي يفسح المجال واسعا أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ومن ثمة مساسهم بالمصالح المحمية وهم في مأمن من أي متابعة قضائية²، غير أننا نرى أن نص التجريم الذي يتميز بالألفاظ الواسعة والفضفاضة من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الجريمة من عدمها، ومن ثم يخشى من تحكم القضاة بصددها. وقبله تمنح السلطات المكلفة بالبحث والتحري سلطة واسعة في تقييد حريات المواطنين.

الفرع الثاني: التوسع في تجريم الأفعال الإرهابية على أساس الخطر

المبدأ الغالب في مبدأ الشرعية أن المشرع لا يعمل على تجريم أي سلوك إلا إذا في حالة ثبوت وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، لذلك كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه، التي تقتضي بالضرورة أن لا تمتد سلطة المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا بمصالح جديرة بالحماية الجزائية وتتساوى من حيث أهميتها الاجتماعية مع خطورة سلب الحرية أو الانتقاص من حق بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم³، ويترب عن هذا المبدأ قاعدة أساسية

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 274-275

2- منذر صائغي، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 77.

3- لخميسي عثمانية، عمولة التجريم والعقاب، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006. ص 29.

مفادها أن التجريم لا يكون إلا على أساس الفعل الضارب اعتباره يشكل الضرورة الملحة التي تستدعي تدخل المشرع بسلاح التجريم، أما التجريم على أساس الأفعال الخطرة فهو أمر نادر الوقوع، غير أنه في خصوص التجريم في الجرائم الإرهابية، قد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية. لذا تتميز أغلب جرائم الإرهاب بأنها من جرائم الخطر.

مفهوم الخطر وفق ما استقر عليه الرأي الراجح من الفقهاء، شأنه شأن الضرر لا يمكن أن يتم بمعزل عن القيم والمصالح الأساسية للمجتمع أي أن درجة الخطر اللازم توفرها في السلوك ليصبح محلاً للتجريم لا يحددها معيار الاحتمال أو الإمكان فقط بل يدخل في تحديدها أهمية القيمة القانونية للمصالح محل الحماية، وبالتالي فإن أي خطر مهما كانت درجة احتمالها أو إمكانه لتحقيق الضرر، لا تكون كافية للتجريم إلا إذا كان هذا الخطر متعلق بحق أو مصلحة ذات قيمة وأهمية كبيرة¹. بناءً عليه يمكن تعريف الخطر على أنه " حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة للضرر"²

بالتالي تلوح خاصية الجريمة الإرهابية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم السلوكات الإجرامية الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم الفعل الذي يكون حصول الضرر فيها أمراً لا بد منه، وتفيد هذه الخاصية أن المشرع يحتاط لما قد يقع يتوقع حدوثه من جرائم بالنسبة إلى المستقبل. ذلك أن المشرع من خلال هذا التوجه يصبو إلى جعل التجريم في مجال الجرائم الإرهابية ينطوي على فكرة الوقاية

1- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأسيس ظاهري الحد من التجريم والعقاب - ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، حلب، سوريا، سنة 2005، ص 118 .

2- المرجع نفسه.

من الجريمة ومقاومتها، وحماية المصالح القانونية ليس من الضرر الفعلي اللاحق بها فحسب بل من مجرد تعريضها للخطر بغية درء حدوث الضرر.

وقد اتفق الفقه الجنائي تحديدا على أنتوسع التجريم على أساس الخطر في الجرائم الإرهابية يبرره أن هذه الجرائم ذات مخاطر عالية، أكثر من أي نوع آخر من الجرائم لتأثيرها الكبير على الدولة وأمنها واقتصادها وكذا تأثيرها الاجتماعي بتهديدها أموال الناس وحياتهم واستقرارهم، وتأثيراتها السياسية التي تؤدي إلى عدم استقرار أنظمة الحكم، ولأنها ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة وذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس. وإن كانت القاعدة العامة في التجريم، هيأن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق ودون توسع لا مسوغ منه، والهدف من ذلك هو السعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع لحماية للمصالح الفردية والجماعية، ولأن المغالاة في تدخله تؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية، على اعتبار أن مجال الحرية هو السلوكات، فكلما تم تحديد السلوكات بالمنع والأمر كلما ضاق مجال الحرية¹.

غير أن هذه القاعدة يبدو أنه لم يعد لها مكان في سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع في مجال الجرائم الإرهابية، إذ يلاحظ مغالاة المشرع في التجريم على هذا النهج، حيث اتجه المشرع إلى إقرار توسع كبير جدا في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب حتى ولو لم يقع بالفعل²، فشمّل التجريم أفعال التأسيس والإنشاء والتنظيم والتسيير والانضمام والانخراط حتى وإن لم يقع ضرر فعلي منها، وإن كان هذا النوع من التجريم له ما يبرره من الناحية القانونية إذ أنه يعتبر صورة من صورة المواجهة الاستباقية في مواجهة الإرهاب، غير أن الملاحظة التي سجلناها هي أن المشرع قد أفرط كثيرا في التوسع في تجريم الأفعال على أساس الخطر وذلك إلى الحد الذي تكون فيه بعض الأفعال المجرمة بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي يشكل مخالفة للقاعدة الجزائية

1- خميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 144.

2- Philippe Pierre, *The individual and the state faced with terrorism*, Editions Hermann, 2013, Paris, p 22.

التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما وضروريا للتجريم، بالإضافة إلى أنه يشكل مساسا بالحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحرية الفردية¹ ومن قبيل المساس بالحرية الفردية ما نصت عنه المادة 87 مكرر 10 ق ع بالنسبة للفعل المتعلق بإلقاء خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها، إذ أن الجريمة تقع بمجرد إقدام الشخص على إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص من الجهات المختصة وبغض النظر عن مضمونها أو نتائجها، و بالتالي قد يجد الشخص نفسه متابعا قضائيا بمجرد إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص وهو الأمر الذي قد يمس بالحرية الفردية دون مقتضى. كما أن المشرع قام بتجريم أفعال اعتبرها أفعال مرتبطة بالإرهاب مع أنها قد تشكل في بعض الأحيان مجرد إبداء للرأي،² من هذا القبيل جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 ق ع).

واستكمالا للمساعي التي يبذلها المشرع في مكافحة الإرهاب في الداخل وصد تهديداته الخارجية المتوقعة قام مؤخرا بتجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها. وكذا تجريم أفعال تمويل وتنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها³، حيث يثار التساؤل في هذا الصدد حول كيفية إثبات أن سفر شخص ما إلى دولة أخرى كان بهدف الالتحاق بالمنظمات الإرهابية لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها؟.

- 1- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة-، دار الفكر ولقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 31
- 2- المرجع نفسه.
- 3- المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 1966.

الحقيقة أن التوسع في تجريم الإرهاب على هذا النحو ليس ميزة يختص بها التشريع الجزائري وحده، وإنما هي ظاهرة عرفتها أغلب التشريعات المقارنة سيما تلك التي عرفت الإرهاب، وأن العلة التي أدت إلى تجاوز حدود التوسع في الجرائم الإرهابية هو حماية الدولة ومنع أي تهديد قد يلحق بأمنها واستقرارها سيما وأن ظاهرة الإرهاب عرفت امتداد دولي خطير، وهو ما دفع بالمشرع إلى إفسال مخططات تجنيد الشباب الجزائري مما سيساهم في الحد من انعكاسات الإرهاب في الدول المجاورة على الجزائر.

الفرع الثالث: التطور الحاصل في مجال تطبيق النص الجزائي خارج إقليم الدولة

يقتضي مبدأ إقليمية القوانين تطبيق النص الجزائي على جميع الجرائم التي تقع على إقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبيها، تقريراً لحق سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن المصلحة العامة قد تقتضي الخروج في بعض الأحيان عن هذا المبدأ، إذ يعطى للدولة حق توقيع العقاب على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، وتبني مدونة جديدة أو متطورة للمعايير التي تحكم تطبيق القوانين من حيث المكان أو على الأقل إعادة ترتيبها، لأن معيار إقليمية لم يعد هو المعيار الأكثر قبولا في الجرائم المنظمة العابرة للأوطان التي يتوزع فيها السلوك المادي في أكثر من دولة، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار الشخصية الذي عرف تطورا ملحوظا من حيث إقرار وجهه السلبي ومعيار العينية الذي عرف هو الآخر تكييفاً يتناسب ومتطلبات مكافحة الجريمة الخطيرة والمستحدثة

ما يهمنا في هذا الصدد هو معيار العينية، ويقصد به حسب ما تقتضيه المادة 588 ق إ ج قبل تعديلها بموجب القانون 15-102، تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جنائية أو

1- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفاً للنقود أو أوراقاً مصرفية وطنية متداولة، وقد أوقفت ذات المادة تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين هما: إلقاء القبض على الجاني في الجزائر، أو حصول الحكومة على تسليمه وفق إجراء تسليم المجرمين.

غير أن الملاحظ أن رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الخطيرة على كافة المستويات، داخليا وخارجيا، جعلته يلجأ إلى التوسيع من نطاق تطبيق مبدأ العينية ليشمل تطبيقه على كافة الجنايات والجنح التي ترتكب إضرارا بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها وفقا لما تقرره المادة 588 ق إ ج بصيغتها الجديدة المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02.

الملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الصدد تتمثل في استغناء المشرع عن عبارة " الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الجزائرية" المتضمنة في المادة 588 ق إ ج قبل التعديل، واستبدالها بعبارة " جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية" المتضمنة في المادة 588 ق إ ج بعد التعديل، والسبب في ذلك يرجع إلى غموض عبارة سلامة الدولة الجزائرية التي أثارت نقاشا حادا بين الفقهاء في تحديد مدلولها، انتهى هذا النقاش إلى اعتبار الجرائم الماسة بسلامة الدولة الجزائرية تشمل في مجملها جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات الباب الأول، الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" المنصوص عنها في المواد من 61 إلى غاية 96 مكرر ق ع، وبهذا الشكل تصبح كافة أشكال الجرائم الإرهابية والتخريبية من الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية. كما يلاحظ أيضا أن المشرع وسع من نطاق مبدأ العينية ليشمل تطبيق مبدأ العينية كافة الجنايات والجنح التي ترتكب من طرف أجنبي على المحلات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها الموجودة في الخارج، ويرجع السبب في هذا التوسع في اعتقادنا المتواضع الرغبة في إضفاء حماية أكبر لهذه المحلات أو أعوانها من جرائم الإرهاب والتخريب التي يتعرضون لها في دولة الإقامة، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة قصور النصوص التجريم المتعلقة بالإرهاب في هذه البلدان.

من جهة أخرى قرر المشرع التحرر من الشروط التي كانت تقيد أعمال معيار العينية وبالتالي فإنه يجوز متابعة الأجنبي الذي يرتكب جنائية أو جنحة في الخارج إضرارا بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية أو أعوانها، دون أن يتوقف اختصاص المحاكم الجزائرية على وجوب إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الحكومة على تسليمه لها.

المطلب الثاني: خصوصية سياسة العقاب ودورها في صد التهديدات

الإرهابية الخارجية

ترتكز السياسة الجزائية الحديثة على تنوع وسائل التصدي للإجرام، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى لتحقيق نفس الغايات، لذلك فإن أغلب الدراسات العلمية تؤكد على أن التعامل مع الإجرام يجب أن يكون بصيغ متطورة ومختلفة عن الصيغ التقليدية. وعليه فإن السياسة العقابية في الجريمة المستحدثة خصوصا تكشف عن خصوصيات مقارنة بالقوانين العقابية المألوفة في القواعد العامة، تقوم هذه الخصوصيات على تنوع في المنهج المتبع في تطبيقها فتجد المشرع تارة يقرر سياسة التشدد، وفي أحوال أخرى يقرر الاعتدال وفي كلتا الحالتين يقرر المشرع المنهج المناسب استنادا إلى اعتبارات حددها القانون بما يكفل تحقيق العدالة.

الفرع الأول: التشدد في العقاب

تتنوع العقوبات المرصودة للجرائم الإرهابية بين:

1- عقوبة الإعدام وهي إنهاء حياة المحكوم عليه، يتم تنفيذها بوجوب توفر مجموعة من الشروط، وبوجوب إتباع كيفية وإجراءات خاصة يستوجب مراعاتها. ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في الجنايات المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد 61 إلى 90 ق ع بما فيها الجرائم الإرهابية والتخريبية، ورصدت لجميع الأفعال المنصوص عنها في المادة 87 مكرر ق ع إذا كانت العقوبة المقررة في الحالات العادية

لهذه الأفعال هي السجن المؤبد طبقا لما تقرره المادة 87 مكرر 1 ق ع ، وصدت أيضا في الجريمة المنصوص عنها في المادة 87 مكرر 7 فقرة 2 ق ع.

الجدير بالذكر أنه وإلى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر أحكاما بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي كانت تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 أين عرفت الجزائر انتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية، حيث عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إرتفاعا كبيرا كما ارتفع عدد الأحكام المنفذة، إلى أن تم توقيف تنفيذها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة¹

2- السجن المؤبد وردت في الجنايات المنصوص عنها في (المادة 87 مكرر 1 فقرة 2، المادة 87 مكرر 3، المادة 87 مكرر 7/1).

3- السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وردت على وجه الخصوص في: الجنايات المتعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4، 87 مكرر 5) وجناية بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر 7 فقرة 3)، جنابة تشجيع أو تمويل الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية (المادة 87 مكرر 4)، كما يعاقب المشرع بهذه العقوبة في الجنايات المستحدثة بموجب المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من الأمر 05-12 الصادر سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات.

3- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، نص المشرع على هذه العقوبات في: الجنايات المتعلقة بالنشاط أو الإخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 296 .

أو تخريبية (87 مكرر 6)، وكذا المتعلقة بجناية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها (المادة 87 مكرر 7).

إضافة إلى ما سبق قام المشرع التقييد الصريح لسلطة القاضي في منح الظروف المخففة بفرض حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عنه عند توفر ظروف التخفيف وفق ما تنص عليه المادة 87 مكرر 8 قانون العقوبات، التي وضعت حدا أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول دونه.

تجدد بنا الإشارة إلى أن خطة المشرع في تقرير العقاب في الجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية تتصف بعدم الإتران، حيث يلاحظ أنه يفرد عقوبات جسيمة لأفعال بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى في الخطورة من هذا القبيل ما نصت عنه الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 ق ع التي تعاقب بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات كل من قام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها الإشادة بالأفعال الإرهابية، التي تتعارض مع المادة 87 مكرر 5 ق ع التي تعاقب على أفعال الإشادة بالسجن المؤقت من (5) إلى (10) عشر سنوات إذا كانت تأخذ صورة طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمدا، مما يعني أن فعل الإشادة بالأعمال الإرهابية عن طريق إعادة طبع الوثائق والتسجيلات والمطبوعات التي تتضمن أفعالا إرهابية أخطر من جريمة الإشادة التي يرتكبها بعض الأشخاص في منابر المساجد، وهي وجهة نظر في اعتقادنا المتواضع خاطئة ذلك أن الأثر النفسي الذي تخلفه الخطب المسجدية على نفوس المتلقين تكون في غالب الأحيان أعظم تأثيرا من مشاهدة التسجيلات والمطبوعات التي تشيد بالإرهاب، وتدليلنا على ذلك هو ما خلفته الخطب المسجدية سنة 1992 من صنع ظاهرة إرهاب تكبدنا أثارها عشرية كاملة.

الفرع الثاني: الاعتدال في العقاب

وضع المشرع أحكاما خاصة تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة الذين يقومون بالإبلاغ عن الجريمة قصد الكشف عن أفعال الإجرامية المرتكبة أو تلك المزمع ارتكابها أو الكشف عن المتورطين في ارتكابها، بحيث يستفيدون من الأعدار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع.

يصنف عذر المبلغ ضمن الأعدار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع التي تعرفها بأنها حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما إعفاء المتهم من العقوبة إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، والأعدار المنصوص عنها قانونا عديدة غير أن ما يهمنا هو عذر المبلغ، وهو عذر يتقرر لمن أنه ضميره فصحا قبل نفاذ الجريمة أو بعد تمامها وانصرف إلى نحو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة عن الجريمة أو ساعدها في القبض عليهم، بحيث يستفيد الجاني المبلغ لقاء هذا الإبلاغ من الإعفاء من العقاب أو تخفيفه حسب الشروط التي يتطلبها القانون. فمما لا شك فيه أن ما يقرره المشرع من إعفاء للعقاب أو تخفيفه في بعض السلوكات المجرمة مقابل الإبلاغ عن الجريمة أو عن المساهمين في ارتكابها يعد حافز كبير وعامل إغراء قوي للجنة الذين تورطوا في السلوك الإجرامي، إذ تتيح لهم التراجع عنه بما يكفل استقامة سلوكهم مستقبلا.

إضافة لما سبق قام المشرع اعتماد تدابير التشجيع على التوبة قصد تحفيز الإرهابيين على العدول على الفكر المنحرف المتطرف و التخلي عن الأعمال الإرهابية والعودة الى أحضان المجتمع الجزائري لتسهيل اندماجهم مجددا في المجتمع حقنا للدماء¹، وقد كان لهذه التدابير الفضل الكبير في حقن دماء الجزائريين واستعادة السلم والأمن

1- أمحمدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي - دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009-2010، ص51

الوطنيين. حيث جاءت هذه التدابير طويلة المدى وعلى ثلاث مراحل، كان آخرها الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة لحث الإرهابيين على التوبة ساهمت في القضاء على ظاهرة الإرهاب في الجزائر بشكل شبه جذري وإعادة استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين. ونظرا للنجاح الباهر الذي بلغته قواعد التوبة في الحد من جرائم الإرهاب جعل القيادة العليا في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية إلى دسرة المصالحة الوطنية سنة 2016، باعتبارها من أهم مكتسبات الشعب الجزائري، متعهدا بتوسيعها بغية ترقيتها وترسيخها كقيمة مضافة لحماية الجزائر وطي صفحات أليمة من تاريخها¹.

غير أنه رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها قواعد التوبة في الجريمة الإرهابية إلا أنها لا طالما كانت محل نقد شديد إلى حد دفع البعض إلى القول بعدم دستورتها لأنها تخل بمبدأ المساواة في العقاب والسبب في ذلك يرجع لكونها تختص بفتة معينة من الجرائم والمجرمين، وتمنح ميزات مهمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، بالمقابل لا تمنح الميزات ذاتها لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة²، فضلا عن ذلك فهناك من يعتبرها تكريسا لفكرة اللاعقاب، وإخلال صريح بحق المجتمع في تطبيق العدالة لاسيما بالنسبة لضحايا الإرهاب الذين تخلت الدولة في الدفاع على حقوقهم بتطبيق قواعد القصاص مما يعني أنها تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يعد تحصيليا حاصل لإقرار المساواة في المجتمع.

- 1- بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر، مقال منشور في جريدة إرم الالكترونية عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://www.ermnews.com/news/arab-word/440010> أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساء.
- 2- نانسي التركماني وصفاء أوتاني، التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014/ ص 511، نقلا عن أبو الفتح الغنام " الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية" دار الكتب القانونية، القاهرة، 1991، ص 136.

وترد الفئة المؤيدة لقواعد التوبة على الانتقادات السابقة بأن إقرار قواعد خاصة للتوبة في الجريمة الإرهابية تأتي من الفكرة السائدة أن التشدد في العقاب لن يولد إلا مزيدا من العنف، وأن الإرهابيين في جميع الأحوال لا يهابون الموت فأقصى العقوبات كالإعدام لم تكن لتخيفهم لأن الموت بحسب اعتقادهم سواء كان نتيجة تنفيذ عملية انتحارية أو نتيجة تطبيق عقوبة إعدام يحولهم من أفراد عاديين من عامة الشعب إلى أبطال ورموز، وبالتالي فإن المواجهة الناجمة في جرائم الإرهاب تقتضي إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال المزج بين التشديد في العقاب التحفيز على التوبة، وأن هذا الأخير يستدعي موازنة بعض المبادئ التي تقوم عليها العقوبة مع متطلبات مكافحة الفعالة قصد القضاء على ظاهرة الإرهاب.

ولرد على النقد الأول يرى هؤلاء أن ما يبرر هذا النوع من المعاملة التشريعية الخاصة هو أن الهدف الأساسي التي تسعى إليه هو القضاء على الإرهاب واستعادة الأمن والسكينة التي تعد من أبرز مقاصد الحياة الأساسية، أما الدليل على شرعيتها فيتمثل في قبول الرأي العام لهذه القواعد وعدم تخوفه منها، إذ لاق ميثاق المصالحة الوطنية في الجزائر تأييد واضح له من طرف جميع فئات المجتمع الجزائري بالرغم من إدراك هذا الأخير لإخلاله بمبدأ المساواة، وبالتالي تعد المصالحة الوطنية كخيار ضمن السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب تجربة تستحق التثمين ما دامت قد نجحت في استعادة السلم الاجتماعي والحد من الجريمة، وهي الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجزائية في جميع الدول.

وبالنظر إلى وجهة منطلق هذه الحجة فلا ضرر في أن نسلم بما للرد على النقد الثاني، لأن المصالحة الوطنية لا تهدف إلى التخلص من فكرة العقاب بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي، لكن يجب أن لا يقودنا هذا التسليم إلى نسيان حق ضحايا المأساة الوطنية في الشعور بالعدالة فبالرغم من تكفل الدولة المادي بهذه الفئة، إلا أن الشعور بعدم المساواة الذي لا يزال ينتاب البعض منهم مما قد يكون سببا في تكرار مأساة أخرى أو بروز ظواهر إجرامية جديدة .

المبحث الثاني: دور سياسة الإجراءات في صد التهديدات الإرهابية الخارجية

تظهر استقلالية وذاتية السياسة الجزائية المتبعة في مكافحة الجرائم الإرهابية وتبرز بشكل واسع من خلال القواعد الإجرائية المتبعة للكشف والتحري والتحقيق المتبعة فيها، فمنذ انطلاق التحريات وصولاً إلى الحكم بالعقوبات، النظام الإجرائي المعتمد استثنائي جداً¹. تجدر بنا الإشارة إلى أن الدراسة في هذا المبحث سوف تقتصر على أثر التعديلات الأخرين التي أدخلهما المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب التطرق إلى بعض الأحكام الإجرائية الواردة في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها² وهذا كله وفق التحليل الأتي:

المطلب الأول: تفعيل الإجراءات التقليدية في مكافحة الإرهاب

تضمن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 تعزيزاً كبيراً للقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة، لاسيما منها النصوص المرتبطة بالضمانات المتعلقة بالحرية الفردية المتمثلة في التوقيف للنظر والحبس المؤقت اللذان يعتبران من أهم الإجراءات الجزائية التي يحتاج إليها المحقق في تحقيقاته الجزائية بغية الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: تفعيل أحكام التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به لضرورة التحريات الأولية أو التحقيقات الابتدائية في الأحوال التي حددها القانون، يوضع بموجبه المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقاً لشكليات

1-Hasan Toghranegar, **la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé**, Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012, p 35

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009

ومدة زمنية يحددها القانون¹، ويبدو سلب الحرية فيه فيعدم ترك الفرد حرا في ذهابه وإيابه لمدة محددة² بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحري أو التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق³.

الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية أن التوقيف للنظر لا يتم اتخاذه إلا إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة على اتهام الموقوف للنظر، أما عن مدته فهي مقررة ب 48 ساعة، غير أن المشرع راعى ضرورة إفساح المجال واسعا لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في بعض الجرائم على رأسها الجرائم الإرهابية والتخريبية التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول للتحري فيها نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في ارتكابها أو نظرا لتعقيد القضية، وتبعاً لذلك أجاز المشرع بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية سواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو جرائم متلبس بها (المادة 4/51 و 65 ق إ ج) والحقيقة أن التمديد بهذه المدة الطويلة يشكل في اعتقادنا المتواضع اعتداء صارخ على قرينة البراءة، لاسيما وأن المشرع يشترط لاتخاذ هذا الإجراء وجود دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الجريمة، وهو من يدعو في اعتقادنا التقليل من مدة التمديد وتوجيه الاتهام مباشرة للموقوف للنظر ومحاكمته .

الفرع الثاني : تعزيز ضمانات الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق المقيدة لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، وتتضح خطورة هذا الإجراء في أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن أغلب تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه

1- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، ص 42.

2 - Mohamed el bakir, *La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal*, - Édition alpha 2010, p 184.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42

طبيعة وخطورة الجريمة ولاعتبارات تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن اختلفت هذه التشريعات في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامه الحريات وحقوق الأفراد. بالنسبة لمشرعنا الوطني فقد قرن ممارسة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الشخصية بإحاطته بعدة شروط تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من تعسف السلطة المختصة بإجرائه، وحصر الحالات الموجبة لاتخاذها، مع إمكانية استثنائه أمام غرفة الاتهام، وحدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه، ومع ذلك عرف هذا الإجراء عدة انتقادات لاسيما من طرف المهتمين بحقوق الإنسان، حيث ركزت هذه الانتقادات بصفة خاصة على المدد الطويلة جدا التي اعتمدها المشرع في الحبس المؤقت في بعض الجرائم الخطيرة لاسيما منها جرائم الإرهاب والتي تعتبر عقوبة في حد ذاتها، وتخفيفا من حدة هذه الانتقادات وتعزيزا لقرينة البراءة التي تعتبر محور حقوق الإنسان في المجال القضائي، قام المشرع بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء بمقتضى الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بغية تعزيز أكبر لضمانات المتهم المحبوس مؤقتا، حيث جاء هذه الضمانات على النحو التالي:

1- تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، حيث أكد المشرع على أن حرية الإنسان تبقى هي الأصل، وأن اللجوء إلى الحبس المؤقت يبقى هو الحل الأخير الذي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذه بعد أن تتأكد هذه الأخيرة أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، مما يجعلها إجراء يتحتم على سلطة التحقيق اللجوء إليه قبل الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، وبذلك أصبحت القاعدة العامة في الحبس المؤقت هي حرية المتهم بوضعه تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه، فالرقابة إذن هي تدبير احترازي يلجأ إليه القاضي قبل التفكير في حبس المتهم مؤقتا.

2- التوسيع من التزامات الرقابة القضائية وضمن تنفيذها، فبالإضافة إلى التزامات الرقابة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر ق ا ج أضاف المشرع بموجب تعديل ق ا ج سنة 2009 إلزاما يقتصر تطبيقه على المتهمين في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، يتمثل في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي

التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد.

ومن أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهمين أجاز له المشرع اللجوء إلى اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، وتتخذ المراقبة الإلكترونية عن طريق إجراء التردد الإلكتروني الذي يقوم على وضع سوار إلكتروني في كاحل المتهم يمكن من رصد جميع تحركاته، بحيث يكون هذا السوار غير قابل للخلع أو الكسر ولو استعمل المتهم آلات حادة، مما يضمن عدم إفلات المتهم أو تخلصه من مراقبة الشرطة، وبهذا ستتمكن الجهات القضائية من متابعة الجاني وضمان مثوله أمامها دون الحاجة إلى حجز حريته قبل صدور حكم يقضي بذلك.

3- تقليص مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنايات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق حالات وشروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نوصي بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124، 125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، علما بأن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)، وبما يقرره لها المشرع من عقوبة¹، وعموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية و التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون:

أ- 36 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة.

ب- 40 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20

سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى المقررة

1- عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003، ص 413.

في هذه الجنايات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعديل)

المطلب الثاني: توظيف وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة في مكافحة

الإرهاب

أرسى المشرع قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تولد مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الإرهابية كظاهرة حديثة، تقوم هذه القواعد على استعمال أساليب التقنية الحديثة كأحد أهم دعائم الاستراتيجية الاستباقية للوقاية من خطر هذه الجرائم ومنع وقوعها¹، تتمثل هذه الأساليب الجديدة في مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية الوارد ذكرهما بمقتضى القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بحيث تتخذ هذه الأساليب كإجراء وقائي من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف منع المخططات الإرهابية، لذا فإننا سنحاول في هذه الدراسة التعريف بهذه التقنيات الحديثة ودورها في الوقاية من الجريمة الإرهابية وأثرها على حق الإنسان في حياته الخاصة والتأكيد خاصة على الضمانات الصاحبة في تنفيذها وفق التحليل الآتي.

الفرع الأول: مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم

المعلوماتية:

لم يضع المشرع نص قانوني يعرف بمقتضاه المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية ولا تفتيش النظم المعلوماتية، وفي هذا الصدد لا بأس أن نستعين بالتعريف الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 17 أبريل 2013، بخصوص مراقبة الاتصالات بشكل عام على أنها: " رصد المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكة الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها واستبقاؤها"، ويقصد

1- Mariel Garrigou, op cit , p 314.

بالاتصالات الإلكترونية وفق التعريف الذي جاءت به المادة 2/و من القانون 09-04 على أنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "وعليه فإن هذه المراقبة تستهدف جميع أشكال الاتصالات الإلكترونية سواء كانت مرئية أم مكتوبة أم مسموعة التي تتم عبر وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعيين طريق تشات أو الفيسبوك أو توتي أو الفاير أو المسنجر وغيرها من الاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم، ويبدو أن هذا الإجراء ليس جديد على منظومتنا القانونية الجزائية فقد سبق للمشرع أن نص على إجراء مماثل وبشروط وكيفيات خاصة تحت عنوان اعتراض المراسلات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006 ضمن الباب الثاني بعنوان " في التحقيقات " الفصل الرابع بعنوان " في اعتراض المراسلات التقاط الصور و تسجيل الكلام ".

أما تفتيش النظم المعلوماتية فقد ورد تعريفها في المادة 18 من اتفاقية بوديست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، التي تم التوقيع عليها سنة 2001 بقولها: " تفتيش النظم المعلوماتية يقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات والمعطيات الإلكترونية المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة تخزين المعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات " .

يستهدف التفتيش الإلكتروني حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون 09-04 في مفهومه ومضمونه وفي جميع حالاته أشياء معنوية وفنية وليست مادية تتمثل وفق ما أورده هذه المادة في المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو المعطيات المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية. حيث يفهم من هذه المادة أن تفتيش النظم المعلوماتية يكون في الأصل بانتقال سلطة التحقيق إلى مسكن المتهم أو المكان الذي تتواجد فيه الأجهزة المقصودة أو في الأماكن العامة حال حيازة الشخص لجهاز الحاسوب الآلي أو أحد مكوناته المادية كوسائط التخزين مثل الأقراص المرنة والأقراص الصلبة والمضغوطة

والأشرطة الممغنطة والبرامج وقواعد البيانات¹، حيث تخضع هذه الإجراءات إلى القواعد العامة للتفتيش المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجازت نفس المادة القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد، ويقتضي ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالولوج إلى المنظومة المعلوماتية محل البحث دون إذن أو علم صاحبها ودون أن يقتضي ذلك منه التنقل إلى بيت المتهم أو المشتبه فيه بل أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء انطلاقاً من أي جهاز الكتروني متصل بالنظام المعلوماتي المراد تفتيشه.

أما عن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية فقد وضعت المادة 3 من القانون 09-04 الإطار العام والمحاور الأساسية التي تطبق فيها هذه الأساليب الحديثة، حددتها في مقتضيات حماية النظام العام، ومستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، في حين فصلت المادة 4 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني
ت- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
ج- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

1- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، سنة 2011، ص 134.

ويجوز اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في نفس الحالات السابقة طبقا لما تنص عليه المادة 5 فقرة 1 من القانون 09-04، غير أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 تجيز إمكانية التفتيش عن بعد، وذلك من خلال السماح بتمديد التفتيش الوقائي إلى منظومة معلوماتية موجودة على جهاز آخر متصل بالجهاز الأول ولكن في مكان مختلف تماما عنه سواء كان الجهاز مملوك للمتهم أو لشخص آخر، وذلك في حالة ما اذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية ثانية سواء كانت هذه المنظومة على جهاز موجود في الإقليم الجزائري أو في إقليم أجنبي.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع خرج عن المألوف حين جعل من المراقبة والتفتيش الإلكترونيين إجراءات وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين أ و ب من المادة 4 المذكورة أعلاه، على خلاف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة التي تشترط وقوع الجريمة للسماح باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق سيما منها الماسة بالحياة الخاصة كما هو الشأن للتفتيش أو اعتراض المراسلات.

وإن كان استخدام هذه الأساليب للبحث والتحري عن الجريمة بعد وقوعها قد أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى مشروعيتها نظرا لمساسها بالحياة الخاصة، فإن استخدامها قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي كان له بالغ الأثر في قيام حالة استنفار فقهي قوي حول مشروعية هذه الأساليب قبل ارتكاب الجريمة، سيما وأن المشرع وسع من مجالات استخدامها على نحو لم يعرف له مثيل من قبل. ونتساءل في هذا الصدد عن رأي الفقه حول استخدام هذه الأساليب الجديدة قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي يستهدف منع وقوعها؟ هو السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه بنوع من التحليل في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: جدلية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وتفتيش المنظومة

المعلوماتية كإجراء وقائي:

يتضح لنا مما سبق عرضه أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية هو وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة، ذلك أن المشرع لم يشترط ارتكاب جرائم لاتخاذ هذه الأساليب، وإنما يكفي اللجوء إليها كأسلوب وقائي من جرائم يحتمل وقوعها، ولقد انقسم الفقهاء في تحديدهم لمشروعية استعمال هذه الأساليب للوقاية من الجريمة إلى ثلاثة طوائف: طائفة تمثل الرأي المعارض، طائفة تمثل الرأي المؤيد، فيما اتخذت الطائفة الثالثة موقفا وسطيا.

حيث يرى جانب كبير من الفقه المعارض أن تطبيق هذه الأساليب للوقاية من الجريمة يشكل أبرز مظاهر التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد وفي حرمة مراسلاته¹ بل أن استخدامها سيؤدي حتما إلى إخلال صارخ بالحق في الحياة الخاصة الذي أصبح حاليا يمارس بصفة كبيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة في وقت أصبحت فيه هذه الوسائل تمثل أكبر جزء من حياتنا اليومية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقيم نوع من التعارض بين المواد التي سمحت باللجوء إلى هذه الأساليب وبين محتوى المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " بحيث توحى صياغة هذه المادة بعدم دستورية الفصل الثاني من القانون 09-04 المتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية والفصل الثالث من نفس القانون المتعلق بتفتيش النظم الإلكترونية وكذا الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، لأن عبارة مضمونة

1- راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf> أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 الساعة 16:40.

توحي بأنه لا مجال لإعمال أي أسلوب من شأنه المساس بالحياة الخاصة حتى ولو كان بأمر من السلطة القضائية، لذا كان من الأحسن أن يذكر المؤسس الدستوري استثناءات في نص الفقرة الثانية من المادة 39 مثلما صيغت المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن.

إضافة إلى ذلك، استخدام هذه الأساليب لمقتضيات النظام العام قد تنجر عنه إخلالات كبيرة من شأنها المساس بحريات الأفراد ذلك أن عبارة النظام العام مبهمة وفضفاضة وغير مضبوطة بشكل دقيق¹، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو سياسية تشكل خرقا للنظام العام، فضلا عن ذلك يلاحظ أن تفتيش النظم المعلوماتية يمكن تمديده إلى خارج الإقليم الوطني، مما يعني أن التهديد الذي يطال الحياة الخاصة للأفراد أصبح لا يقتصر على رعايا الدولة فقط وإنما يمكن أن يمتد إلى الأجانب وعلى إقليم دولهم، وتزيد حدة هذه الانتقادات لاسيما وأن التفتيش عن بعد مبني على أساس الشك أو الاعتقاد وليس على الصحة واليقين، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كسويسرا وألمانيا مثلا التي لا تسمح باتخاذ التفتيش الوقائي عن بعد إلا في حالة وجود احتمالات أو دلائل قوية أو خطر حقيقي يهدد الأمن القومي، أو في حالة تحريات أو تحقيقات جرائم على درجة من الخطورة ارتكبت فعلا

في حين يرى جانب آخر من الفقه، أن اللجوء إلى هذه الأساليب بطريقة وقائية تفرضه خطورة بعض الجرائم لا سيما منه الجرائم الإرهابية والتخريبية التي أصبحت تشكل تهديد وخطرا واضحين على الأمن القومي العالمي، هو الأمر الذي يقتضي منا تجاوز تلك النظرة التي تقول بعدم شرعية هذه الأساليب لمساسها بحق الإنسان في ممارسة حياته الخاصة، ذلك أن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم تقتضي أن نعتمد أسلوب الوقاية بجميع مناهجه، والتضحية ببعض المصالح الخاصة بما فيه الحق في الحياة الخاصة، تغلبا

1- زيدان زبيحة، المرجع السابق، ص 138.

لمصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمعات الوطنية بصفة خاصة في الأمن والاستقرار، وبالتالي فإن هذه الأساليب من شأنها أن تساهم في إجهاض مخططات إجرامية أو تأمر أو اتفاق مسبق يراد به ارتكاب جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو أية جرائم أخرى ذات خطورة على النظام العام أو الأمن الداخلي للوطن أو الاقتصاد الوطني .

وللرد على الانتقاد الذي وجهه أنصار الرأي الأول المتعلق بعدم دستورية المادة 4 من القانون 09-04 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والمادة 5 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش النظم الإلكترونية لتعارضهما مع محتوى المادة 39 من الدستور، فإن المشرع قد عاجل هذا التعارض بمقتضى الفقرة 3 من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، بقولها: " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية " وهو ما من شأنه رفع وصف عدم الدستورية.

أما فيما يخص الرأي الذي اتخذ موقفا وسطا، فبرى أنصاره أن اللجوء إلى توظيف أساليب التقنية الحديثة لمنع وقوع الجريمة ليس له ما يبرره من ناحية القانون خصوصا وأن استعمالها يقوم على أساس الشك أو الاعتقاد، وهي مصطلحات توحى أن سلطة التحقيق لم تصل إلى درجة الاقتناع بإمكانية ارتكاب جريمة الذي قد يبرر استخدامها، غير أنه في نفس الوقت لا ينكر فائدة هذه الأساليب الحديثة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية ودورها في منع الجريمة، لاسيما في حالة ارتفاع مخاطر التهديدات الإرهابية على النحو الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، حيث تستغل بعض التنظيمات الإرهابية اقتراب مواسم أو أعياد محددة كأعياد الميلاد مثلا ضمنا لاجتماع عدد كبير من الأشخاص، للقيام باقتراف أعمالها الإجرامية، كما أن السياسة الجزائية المعاصرة في مكافحة الجريمة تنشُد الوقاية قبل العلاج وتعالج الخطورة قبل وقوعها، لذا فإنه لا نقاش في أن توظيف أساليب التقنية الحديثة و استخدامها للوقاية من الجريمة أصبح أمرا مهما تقتضيه طبيعة الجريمة وخطورتها وكذا مكان وزمان تنفيذها، غير أن

الأهم وجوب أن يحاط بعملية ممارسة هذه الأساليب كافة الضمانات والضوابط التي تغل يد السلطة المشرفة على تنفيذها من إمكانية إساءة استعمالها، وتبعاً لهذا يثمنه أنصار هذا الرأي سعي المشرع في إحاطة عملية تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية بمجموعة من الضمانات وتشديده على ضرورة احترام الحياة الخاصة للغير أثناء تنفيذ هذه الأساليب كما سوف يتم توضيحه في العنصر الموالي

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية:

قرر المشرع ضمانات تتمثل في مجموعة من الشروط ينبغي على سلطة التحقيق التقيد بها عند اتخاذ أساليب التقنية الحديثة نظراً لما قد يترتب عنها من مساس بالحياة الخاصة للأفراد، غير أن الملاحظ هو أن هذه الشروط تختلف بين ما إذا كان الإجراء يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية أو يتعلق بتفتيش النظم المعلوماتية فبالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة، يشترط المشرع وفق ما تقرره صراحة المادة 4 فقرة 3 من القانون 09-04، ما يلي:

1- الحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد .

2- أن تتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما .

3- أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية موجهة حصراً لتسجيل وتجميع معطيات ذات صلة بتلك الأفعال ومكافحتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمسلس بالحياة الخاصة للغير .

4- أن تشرف السلطة القضائية مانحة الإذن بالمراقبة على عملية تنفيذ هذه الأساليب دون غيرها من الهيئات القضائية أو الوطنية الأخرى.

أما بالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 4 المتعلقة بحالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، فهي تخضع للشروط والضوابط المقررة في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونفس الأمر بالنسبة لتفتيش النظم المعلوماتية التي يحيل المشرع صراحة قواعد تطبيقها إلى قواعد التفتيش العادي المنظم في المواد 64، 44، 45، 47 ق إ ج.

بالتالي نلاحظ أن الضمانات المقررة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة أ المقررة للوقاية من الأفعال الإرهابية أحسن من الضمانات المقررة لتفتيش النظم المعلوماتية، ونحن نتساءل في هذا الصدد عن سبب التمييز بالرغم من أن هذه الأساليب في مجملها ذات هدف وقائي بقصد منع وقوع الجريمة؟ وأن تطبيقها يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة سواء كانت مراقبة أو تفتيشا؟

والإجابة عن هذا التساؤل في اعتقادنا المتواضع هي أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية يحتاج إلى إجراءات أشد صرامة من تلك الممنوحة للتفتيش الإلكتروني، نظرا لأن مراقبة الاتصالات في هذه الحالة تتم مباشرة أي أثناء حدوث تلك الاتصالات. فهذه الأخيرة يتم اعتراضها ووضعها تحت التنصت وتسجيلها، الأمر الذي لا يتوافر في حالة تفتيش النظم المعلوماتية التي تم تخزينها بالفعل في الجهاز الخادم، لذا فهي تماثل الضمانات المقررة لتفتيش المساكن.

الخاتمة:

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح اتخاذ سياسة جزائية خاصة بيتغي من ورائها وضع حد للأعمال الإرهابية، ولعلّ المشرع الجزائري قد سعى جاهدا من خلال انتهاج هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون

الجزائي التقليدي التي تعتبر ضامنا أساسيا لحقوق الإنسان ومقتضيات مكافحة الجريمة الإرهابية، إلا أنّ هذا السعي يبدو وأتته لم يحقق الغاية منه بالدرجة الكافية، نظرا لأن هذه السياسة أحدثت تشويشا في بعض القواعد الأصولية والمبادئ العامة للقانون الجزائي العام مما أثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتجلى ذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع للمقصود بالإرهاب وعدم إجراء التفرقة بينه وبين ما عداه، ومن ثم إمكانية مد المفهوم بحيث يغطي أنشطة غير محظورة في الأصل كالاحتجاج والتظاهر والتعبير... أو الاشتراك في منظمات أو جماعات وهو ما قد يؤدي إلى المساس بنشاطات لا تقتضي الضرورة الملحة تجريمها.

وإن كان بالغ الأثر يظهر من خلال سياسة التجريم والعقاب في مواجهة ظاهرة الإرهاب فإن المشرع حاول أن يتفادى هذا الأثر من خلال تعزيز الضمانات القائمة لحقوق الإنسان واستحداث أخرى في مجال السياسة الإجرائية بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي كان من بين أهدافه تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث عرفت هذه الضمانات تطورا ملحوظا في أهم الإجراءات المتعلقة بالحرية الفردية المثلة في التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما حاول سابق تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الخصوصية، التي حسب تقديرنا تظل قاصرة على حماية الحق في الحياة الخاصة نظرا لطبيعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وفتيش النظم المعلوماتية التي تؤدي حتما للمساس بها.

وعليه فإن النتيجة التي يمكن استخلاصها في هذه الدراسة هي أن المشرع كان مضطرا لوضع سياسة جزائية خاصة في مكافحة الإرهاب، الهدف منها مجابهة جميع التهديدات الإرهابية الداخلية والخارجية على حد سواء، وأنه لا مجال في الوقت الراهن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان نظرا للخطورة القصوى التي أصبحت تتميز بها ظاهرة الإرهاب والتي ألفت بضلالتها على مختلف دول العالم حتى تلك التي كانت تدعي بديمقراطيتها، بل أن الأكيد أن الانتقاص من هذه الحقوق لاسيما منها الحق في الخصوصية أصبح يفرض نفسه في قوانين مكافحة الإرهاب.

الاقتراحات:

- إعتقاد سياسة وقائية شاملة تشترك في تنفيذها كل من الأسرة، المسجد، المدرسة، مؤسسات المجتمع المدني بجميع أطرافه، ومؤسسات الدولة قصد منع قيام الشخصية الإجرامية وتكوين الفكر المتطرف
- الإرهاب هو رد فعل لغياب الديمقراطية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة اعتماد أسس النظام الديمقراطي لاسيما منها استقلال القضاء باعتباره ضمانا أساسيا للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص واحترام الكرامة والحقوق الإنسانية.
- الإرهاب هو رد فعل لغياب العدالة الاجتماعية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والقضاء على الفقر وتحسين الدخل بما يتوافق مع القدرة الشرائية للمواطن والاهتمام بقضايا الدعم الاقتصادي والاجتماعي.
- قيام المؤسسات الاعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص بتوعية المواطنين بمخاطر الجرائم الإرهابية وأضرارها البالغة وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين والأنظمة.
- اللجوء إلى فكرة التجريم الوقائي في إطار ضيق والعمل على تحقيق الموازنة الفاعلة بين قانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة مع الشرعية الإجرائية لحقوق الإنسان.
- إعادة تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم وعقوباتها، بحيث يتجاوز الضرر الناجم عن العقوبة ما حققته الجريمة للجاني من منفعة.
- تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة لاسيما من خلال تفعيل الرقابة القضائية على ضباط الشرطة المكلفين بالتنصت ومراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار مكافحة الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014.
- 2- أمحمدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي - دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر-، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009-2010.
- 3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- أنوار عشيبية، قراءة نقدية في القانون 03-03-قانون الإرهاب أم إرهاب القانون-، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي:
- 5- بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر، مقال منشور في جريدة إرم نيوز الالكترونية عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://www.aremnews.com/news/arab-word/440010> أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساء.
- 6- راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: <http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf> أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 على الساعة 16:40.
- 7- زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011.
- 8- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة-، دار الفكر ولقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016

- 9- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011.
- 10- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991.
- 11- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دارهومة الجزائر، سنة 2010.
- 12- عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003.
- 13- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009
- 14- خميسي عثمانية، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- 15- المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 1966.
- 16- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، سنة 2005.
- 17- منذر صائغي " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984.
- 18- نانسي التركماني وصفاء أوتاني، التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب - دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014.

19- أبو الفتاح الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1991.

20- Hasan Toghranegar « **la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé** » Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012.

21- http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.htm - 21
أطلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30.

22- Mohamed el bakir « La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal »- Édition alpha 2010.

23- Philippe Pierre « **The individual and the state faced with terrorism** » Editions Hermann , 2013 , Paris.

sabine Boizot « **l'union européenne et la lutte contre le terrorisme** » thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2,